قانون رقم (١١) لسنة ٢٠٠٧
بالتصديق على اتفاقية الخدمات الجوية
بين حكومة مملكة البحرين وحكومة جمهورية سنغافورة

نحن سلمان بن حمد آل خليفة ملك مملكة البحرين بالنيابة .

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى اتفاقية الخدمات الجوية بين حكومة مملكة البحرين وحكومة جمهورية سنغافورة الموقعة بتاريخ ٧ أبريل ٢٠٠٥ ،

أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

المادة الأولى

صُودق على اتفاقية الخدمات الجوية بين حكومة مملكة البحرين وحكومة جمهورية سنغافورة الموقعة بتاريخ ٧ أبريل ٢٠٠٥ ، والمرافقة لهذا القانون.

المادة الثانية

على الوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

ملك مملكة البحرين بالنيابة
سلمان بن حمد آل خليفة

صدر في قصر الرفاع
بتاريخ : ٢ رجـــــــب ١٤٢٨ هـ
الموافق : ١٦ يـــولـيـــو ٢٠٠٧ م

إتفاقية الخدمات الجوية

بين

حكومة جمهورية سنغافورة
و حكومة مملكة البحرين

إن حكومة حكومة جمهورية سنغافورة ومملكة البحرين (المشار إليهما فيما بعد بـــالطرفين المتعاقدين).

رغبة منهما في دعم نظام للطيران الدولي مبني على المنافسة بين مؤسسات النقل الجوي في السوق مع الحد الأدنى للتدخل الحكومي والأنظمة ،

رغبة منهما في تسهيل توسيع فرص الخدمات الجوية الدولية ،

آخذين في الحسبان دور النقل الجوي الكفؤ والمتنافس في تنمية التجارة ومصالح المستخدمين ودعم النمو .
رغبة منهما في تمكين مؤسسات النقل الجوي من طرح بدائل متعددة كخدمات السفر والشحن الجوي للجمهور ، ورغبة منهما في تشجيع مؤسسات النقل الجوي الفرديـــة علـــى تطـــوير وتطبيق أسعار تنافسية ومبدعة .

رغبة منهما في التأكيد على ضمان أعلى درجات السلامة والأمن للخدمات الجوية الدولية ، وإعادة التأكيد على قلقهما البالغ إزاء الأفعال أو التهديد ضد أمن الطائرات ، والتي تعرض سلامة الأشخاص أو الممتلكات للخطر ، وتؤثر بشكل عكسي على عمليات النقل الجـــوي ، والتي من شأنها الإقلال من ثقة الجمهور في سلامة الطيران المدني ، باعتبارهما أعضاء في معاهدة الطيران المدني الدولي المعروضة للتوقيع عليها في شـــيكاغو بتـــاريخ 7 ديـــسمبر 1944.

قد اتفقتا على ما يلي:

المادة (1)
التعاريف

لأغراض هذه الاتفاقية ، وما لم يرد نص خلاف ذلك ، فإن عبارة :

أ- "سلطات الطيران" تعني بالنسبة لحكومة جمهورية سنغافورة ، وزير المواصلات ، والطيران المدني بسنغافورة ، وأي شخص أو هيئة مخولة بالقيام بالمهام التي تقوم بها هذه السلطة، وبالنسبة لحكومة مملكة البحرين وزارة المواصلات ممثلة في شئون الطيران المدني ، وأي شخص أو هيئة مخولة بالقيام بالمهام التي تقوم بها هذه السلطة.

ب- " الاتفاقية" تعني هذه الاتفاقية وملاحقها ، وأي تعديلات عليها.

ت- " الخدمات المتفق عليها " تعني الخدمات المنشأة بموجب هذه الاتفاقية .

ث- " مؤسسة نقل الجوي " تعني أي مؤسسة نقل جوي تقوم بتشغيل أو توفير خدمات جوية وأي أشارة إلى المفرد يعني الجمع وأي أشارة إلى الجمع تشمل المفرد حسب ما يقتضيه النص .

ج- "خدمات جوية " تعني خدمات جوية منتظمة أو عارضة أو كليهما حسب ما يقتضيه النص يتم تشغيلها بطائرة للجمهور بغرض نقل ركاب وبضائع وبريد بصورة جماعية أو منفردة مقابل أجر أو بدل .

ح- " مؤسسة نقل جوي معينة " تعني مؤسسة النقل الجوي المعينة والمخولة طبقاً للمادة (3) من هذه الاتفاقية .

خ- "جداول الطرق " تعني الطرق المحددة في الجدول الوارد بالملحق رقم (1) من هذه الاتفاقية.

د- "التوقف لأغراض غير تجارية " يعني الهبوط لأي غرض آخر غير أخذ أو إنزال ركاب وبضائع وبريد .

ذ- " المعاهدة " تعني معاهدة الطيران المدني الدولي ، التي عرضت للتوقيع عليها في مدينة شيكاغو بتاريخ 7 ديسمبر 1944 وكذلك أي ملحق تم اعتماده بموجب المادة (90) من المعاهدة ، وأي تعديل على الملاحق أو المعاهدة بموجب المادتين (90) و(94) منها .

ر- "التعرفة" تعني أي أجر أو رسم أو ثمن لقاء نقل المسافرين (وأمتعتهم) و/ أو الشحن (باستثناء البريد) في خدمة جوية، شاملة الشروط التي تحكم طرح أو تطبيق هذه الأسعار والرسوم وشروط الخدمات المصاحبة للنقل وذلك باستثناء العمولة التي تدفع للوسطاء .

ز- " الإقليم " يعني الأراضي والمياه الإقليمية الملاصقة لها والفضاء الجوي الواقع فوقهما الواقعة تحت سيادة أو سلطة أو حماية أو المشمولة بانتداب الطرف المتعاقد .

س- "السعة " تعني بالنسبة للطائرة الحمولة المتوفرة على هذه الطائرة على كل الطريق أو جزء منه وبالنسبة لخدمة جوية محددة سعة الطائرة المستخدمة في هذه الخدمة مضروبة في عدد مرات تشغيل هذه الطائرة خلال مدة معينة على كل الطريق أو جزء منه .

ش- " الايكاو " تعني منظمة الطيران المدني الدولي المنشأة بموجب المعاهدة .

المادة (2)
منح الحقوق

1- يمنح كل طرف مؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل الطرف الآخر الحقوق التالية للقيام بتشغيل خدمات جوية دولية بواسطة مؤسسات النقل الجوي التابعة له :

أ – حق الطيران عبر إقليمه دون هبوط.
ب – حق التوقف في إقليمه لأغراض غير تجارية .
ج – حق ممارسة كامل حقوق النقل الجوي للحرية الثالثة والرابعة بين إقليمي الطرفين المتعاقدين دون أي حدود أو قيود على السعة وتواتر الرحلات أو طراز الطائرات .
د- حق تشغيل وممارسة كامل حقوق النقل الجوي بموجب الحرية الخامسة بين أي نقاط وسطية ونقاط فيما وراء الطرف المتعاقد الآخر دون أي حدود أو قيود على السعة وتواتر الرحلات وطراز الطائرات ، و
هـ حق تشغيل وممارسة كامل حقوق النقل الجوي بموجب الحرية السابعة دون أي حدود أو قيود على السعة وتواتر الرحلات لطائرات الشحن الجوي المستخدمة في خدمات الشحن الجوي .

2- يمنح كل طرف متعاقد الطرف المتعاقد الآخر الحقوق المحددة في هذه الاتفاقية بغرض تشغيل خدمات جوية دولية منتظمة على الطرق وأن تتوقف على النقاط المحددة في هذه الطرق الواردة بالملحق رقم (1) لهذه الاتفاقية لغرض أخذ وإنزال حركة دولية وركاب وبضائع وبريد بصورة مجتمعة أو منفردة .

3- يمنح كل طرف متعاقد الطرف المتعاقد الآخر الحقوق المحددة في الملحق رقم (2) بغرض تشغيل خدمات جوية عارضة .

4- جميع الحقوق الممنوحة بموجب هذه الاتفاقية يتم ممارستها فقط وحصرياً بواسطة مؤسسة النقل الجوي المعنية بواسطة الطرف المتعاقد الآخر .

5- في حالة النزاعات المسلحة والإضرابات السياسية أو أي تطورات أو ظروف استثنائية تجعل مؤسسة النقل الجوي المعينة بواسطة أحد الطرفين المتعاقدين غير قادرة على تشغيل الخدمة على الطرق العادية ، يبذل الطرف المتعاقد الآخر أقصى جهوده لتسهيل استمرار تشغيل هذه الخدمة من خلال إعادة ترتيب هذه الطرق بصورة ملائمة بما في ذلك منح الحقوق في هذه الفترة عند الضرورة لتسهيل التشغيل المجدي .

المادة (3)
التعيين والترخيص

1- يحق لكل طرف تعيين أي عدد من مؤسسات النقل الجوي كما يريد لغرض تشغيل الخدمات المتفق عليها ، وكذلك أن يسحب أو يبدل ذلك التعيين . ويجب أن يقدم ذلك التعيين إلى الطرف المتعاقد الآخر كتابة وأن يبين تخويل مؤسسة النقل الجوي للقيام بالخدمات المحددة في الملحق (1) أو الملحق (2) أو كليهما .

2- لدى استلام ذلك التعيين من أحد الطرفين المتعاقدين والطلبات من قبل مؤسسة النقل الجوي المعينة وفق الشكل والطريقة الموصوفة ، والخاصة بتراخيص التشغيل والتصاريح الفنية (والمشار إليها فيما بعد بتصاريح التشغيل) ، يمنح الطرف المتعاقد الآخر تصاريح التشغيل والتصاريح اللازمة بأقل إجراءات تأخير ممكنة ، شريطة :

أ-1) أن تكون مؤسسة النقل الجوي منشأة في إقليم الطرف المتعاقد الذي عينها وأن يكون مركز أعمالها الرئيسي في ذلك الإقليم ، أو

2) أن تكون السيطرة التنظيمية الفعلية على مؤسسة النقل الجوي في يد الطرف المتعاقد الذي عينها أو في يد رعاياه أو كليهما .

ب) أن تكون مؤسسة النقل الجوي المعينة مؤهلة لاستيفاء الشروط المنصوص عليها بموجب القوانين والأنظمة المطبقة عادة لتشغيل الخدمات الجوية الدولية من قبل الطرف الذي يبت في طلب أو طلبات الترخيص ، و

ج-أن يقوم الطرف المتعاقد الذي عين مؤسسة النقل الجوي باتباع وإدارة المعايير الواردة في المادتين 8 و 9 .

3- ليس في هذه الاتفاقية ما يؤثر على قوانين وأنظمة الطرف المتعاقد فيما يتعلق بالملكية والرقابة على مؤسسات النقل الجوي التي عينها . الموافقة على هذا التعيين بواسطة الطرف المتعاقد الآخر سوف تكون وفقا للفقرة (2) أعلاه .

المادة (4)
إلغاء أو وقف ترخيص التشغيل

1- لكل طرف متعاقد الحق في تعليق أو إلغاء أو وقف أو الحد أو وضع الشروط على ترخيص التشغيل الممنوح لمؤسسة النقل الجوي المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر في حالة :

أ) فشل مؤسسة النقل الجوي المعينة في الالتزام بالقوانين والأنظمة المشار إليها في المادة (7) أو

ب) إذا لم تكن هذه المؤسسة منشأة في إقليم الطرف المتعاقد الذي عينها أو لم يكون مركز أعمالها الرئيسي في ذلك الإقليم .

ج) عدم وجود سيطرة تنظيمية فعلية تمارس من قبل الطرف المتعاقد الذي عينها أو رعاياه أو كليهما .

د) في حالة إخفاق الطرف المتعاقد الآخر في الالتزام وإدارة معايير السلامة والأمن الواردتين في المادتين 8 و9 .

2)- ما لم يكن اتخاذ إجراء فوري ضرورياً لوقف خرق للقوانين والأنظمة المشار إليها في المادتين 7و8 فلا يمارس الحق الوارد في هذه المادة إلا بعد التشاور مع الطرف المتعاقد الآخر .

المادة (5)
الضرائب والرسوم الجمركية

1- على كل طرف أن يعفي أي مؤسسة نقل جوي تابعة للطرف المتعاقد الآخر من قيود الاستيراد والرسوم الجمركية والفرائض ، وأجور الفحص ، والضرائب والرسوم الوطنية الأخرى المفروضة على الوقود وزيوت التشحيم والإمدادات الفنية الاستهلاكية ، وقطع الغيار(بما في ذلك المحركات)والمعدات الاعتيادية وخزين الطائرات والعناصر الأخرى المعدة للاستخدام فيما يخص التشغيل أو خدمة الطائرات المستخدمة بواسطة مؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر ويشمل ذلك الإعفاء الوارد تحت هذه الفقرة ما يلي :

أ) المواد التي يتم إدخالها في إقليم الطرف المتعاقد بواسطة مؤسسة النقل الجوي المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر ، أو من قبل من ينوب عنها، شريطة أن هذه المواد يمكن أن تبقي تحت إشراف السلطات الجمركية .

ب) المواد التي تظل على متن طائرات مؤسسة النقل الجوي المعينة من قبل أحد الطرفين عند وصولها إلى ، أو مغادرتها إقليم الطرف الآخر ، أو

ج) المواد التي تنقل على متن طائرات مؤسسة النقل الجوي المعينة من قبل أحد الطرفين المتعاقدين إلى إقليم الطرف المتعاقد الآخر لاستخدامها في تشغيل الخدمات المتفق عليها ، سواء استخدمت هذه المواد ، أو استهلكت كليا داخل إقليم الطرف المتعاقد المانح للإعفاء .

2- يطبق الإعفاء الوارد في هذه المادة عندما تدخل المؤسسات المعنية من قبل احد الطرفين المتعاقدين في ترتيبات مع مؤسسة نقل جوي أخرى حول الاقتراض أو التحويل في إقليم الطرف المتعاقد الآخر للمواد المشار إليها في الفقرة (1) شريطة أن تتمتع مؤسسة النقل الجوي بهذا الإعفاء من الطرف المتعاقد الآخر .

3- يعفي من كافة الضرائب والرسوم الجمركية وعلى أساس المعاملة بالمثل الوثائق الرسمية التي تحمل شعار مؤسسة / مؤسسات النقل الجوي المعينة مثل بطاقة تعريف الحقائب وتذاكر السفر وبوالص الشحن الجوي وبطاقات الصعود للطائرات وجداول التشغيل والمعدات الأرضية ومعدات الاتصالات والتي يتم إدخالها إلى إقليم الطرف المتعاقد للاستخدام الحصري بواسطة المؤسسة المعينة بواسطة الطرف المتعاقد الآخر .

المادة (6)
حركة العبور المباشر

يخضع الركاب والأمتعة والبضائع العابرين لإقليم أحد الطرفين المتعاقدين ولا يغادرون المنطقة المخصصة لهذا الغرض لإجراءات رقابية مبسطة . يعفي من الرسوم الجمركية وأية ضرائب مماثلة الحقائب والبضائع العابرة عبور مباشر .

المادة (7)
تطبيق القوانين

1- تطبق القوانين والأنظمة الخاصة بأحد الطرفين المتعاقدين والتي تحكم الدخول إلى والمغادرة من إقليمه على الطائرات المستخدمة من قبل المؤسسات المعينة بواسطة الطرف المتعاقد الآخر في الخدمات الجوية أو على تشغيل وملاحة هذه الطائرات أو عند بقائها في هذا الإقليم .

2- يمتثل الركاب والطاقم والبضائع والبريد المنقول على طائرات أحد الطرفين المتعاقدين لدى دخولها إقليم الطرف الآخر أو الإقامة المؤقتة ، أو وجودها فيه ، أو مغادرتها له للقوانين والأنظمة المتعلقة بالدخول والمغادرة لذلك الإقليم بما في ذلك الأنظمة المتعلقة بالدخول والخروج والهجرة والجوازات والجمارك والحجر الصحي ، وكذلك يجب أن يمتثل بها بالنيابة عن مثل هؤلاء الركاب ، والطاقم والبضائع والبريد المنقولة بواسطة مؤسسة النقل الجوي المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر عند الدخول إلى والمغادرة من أو أثناء البقاء في إقليم الطرف المتعاقد الأول والطرف الآخر التابع له مؤسسة النقل الجوي .

3- لا يحق لأي طرف أن يمنح أفضلية فيما يتعلق بتطبيق القوانين والأنظمة المشار إليها في هذه المادة لمؤسسة نقل جوي تابعة له أو أي مؤسسة نقل جوي أخرى بصورة تميزها عن مؤسسة النقل الجوي المعينة من قبل الطرف الآخر.

المادة (8)
السلامة الجوية

1) يجب أن يعترف الطرف المتعاقدة الآخر بسريان مفعول شهادات الجدارة الجوية، وشهادات الأهلية والرخص الصادرة أو المعتمدة من قبل الطرف المتعاقد، والتي لا تزال سارية المفعول بغرض تشغيل الخطوط والخدمات المنصوص عليها بالاتفاق ، شريطة أن تكون متطلبات مثل هذه الشهادات والرخص الصادرة أو المعتمدة تساوي أو تفوق الحد الأدنى للمعايير الموضوعة طبقاً للمعاهدة وبالرغم من ذلك يحتفظ كل طرف متعاقد بحقه في رفض الاعتراف بسريان مفعول شهادات الأهلية والرخص الممنوحة لرعاياه والمعتمدة من قبل الطرف المتعاقد الآخر، أو من قبل أي دولة أخرى لغرض الطيران فوق إقليمه.

2) يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين أن يطلب في أي وقت إجراء مشاورات حول معايير السلامة في أي مجال يتعلق بالطائرات، وملاحيها أو عمليات التشغيل المعمول بها من قبل الطرف المتعاقد الآخر. ويجب عقد المشاورات خلال مدة ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الطلب.

3) إذا تبين لأي طرف متعاقد بعد إجراء مثل هذه المشاورات بأن الطرف الآخر لا يطبق ولا ينفذ بفاعلية الحد الأدنى لمعايير السلامة المعمول بها في حينه وفق المعاهدة ، فعلى الطرف المتعاقد الأول إخطار الطرف المتعاقد الآخر بالنتائج التي توصل إليها، والخطوات الضرورية التي يلزم اتخاذها لتتماشى مع الحد الأدنى لتلك المعايير، وبضرورة اتخاذ الطرف الآخر الإجراءات التصحيحية اللازمة. ويعتبر إخفاق الطرف الآخر في اتخاذ الخطوات التصحيحية اللازمة خلال فترة (15) يوماً، أو أي فترة أطول يتفق عليها، سبباً لتطبيق أحكام المادة (4) من هذه الاتفاقية .

4) على الرغم من الشروط الواردة في المادة (33) من المعاهدة ، فإنه من المتفق عليه أنه يجوز إخضاع أي طائرة يتم تشغيلها من قبل مؤسسة أو مؤسسات النقل الجوي التابعة لأحد الطرفين المتعاقدين لتشغيل الخدمات من وإلى إقليم الطرف المتعاقد الآخر، لفحص (داخلي وخارجي) من قبل مندوبين مفوضين من قبل الطرف المتعاقد الآخر أثناء تواجدها في إقليمه للتأكد من صلاحية الشهادات والتراخيص الخاصة بها وبأطقمها، وللتأكد من صلاحية الحالة العامة للطائرة ومعداتها (والتي يشار إليها في هذه المادة " بالفحص الميداني للطائرة ") شريطة ألا يتسبب ذلك في حدوث أي تأخير لا مبرر له .

5) إذا أدت الفحوصات الميدانية المشار إليها أعلاه إلى الاستنتاجات التالية:
أ- أن الطائرة أو تشغيلها لا يتفقان بشكل يدعو للقلق الجدي مع مستويات الحد الأدنى لمعايير السلامة الجوية النافذة في حينه وفقاً للمعاهدة ، أو
ب- افتقار التطبيق الفعال بشكل يدعو للقلق الجدي لمتطلبات الصيانة المقررة طبقاً لمعايير السلامة الجوية النافذة في حينه وفقاً للمعاهدة .

فإنه يحق للطرف المتعاقد الذي يجري الفحص وفقاً للأغراض التي نصت عليها المادة (33) من المعاهدة الاستنتاج بان المتطلبات التي بموجبها أصدرت الشهادات أو الرخص الخاصة بالطائرة، أو تلك التي اعتبرت أنها سارية، أو أن المتطلبات التي تم بموجبها تشغيل الطائرة لا تتساوى أو لا تفوق الحد الأدنى للمعايير القياسية المعمول بها وفق المعاهدة .

6) في حالة رفض ممثلي مؤسسة أو مؤسسات النقل الجوي التابعة لأحد الطرفين المتعاقدين إجراء الفحص الميداني على طائراتهم طبقاً للفقرة (4) أعلاه، فإنه يحق للطرف المتعاقد الآخر أن يستنتج بأن القلق الجدي المشار إليه في الفقرة (5) أعلاه قد تحقق الأمر الذي يؤدي إلى الاستنتاجات المشار إليها في هذه الفقرة.

7) يحتفظ كل طرف متعاقد بالحق في إيقاف أو تعديل ترخيص التشغيل الصادر لمؤسسة أو مؤسسات النقل الجوي التابعة للطرف المتعاقد الآخر فوراً في حالة استنتاج الطرف المتعاقد الأول بأن اتخاذ إجراءات عاجلة ضروري لسلامة عمليات مؤسسة النقل الجوي، سواء كان ذلك نتيجة الفحص الميداني أو بسبب المشاورات، أو خلافه وأن هذا الأجراء العاجل ضروري لسلامة تشغيل مؤسسة النقل الجوي .

8) أي إجراء يتخذ من قبل أحد الطرفين المتعاقدين طبقاً للفقرتين (3) أو (7) أعلاه، يجب ألا يستمر العمل به في حالة انتهاء الأسباب التي أدت إلى اتخاذه.

9) وفقاً للفقرة (3) أعلاه إذا استمر أحد الطرفين المتعاقدين في عدم الالتزام بمعايير السلامة بعد انقضاء الفترة المتفق عليها فينبغي إخطار أمين عام الايكاو بذلك وبالقرارات الملائمة التي اتخذت لاحقاً لمعالجة الموقف .

المادة (9)
الأمن

- طبقا للحقوق والالتزامات المترتبة عليهما بمقتضى القانون الدولي ، يؤكد الطرفان بأن التزاماتهما تجاه بعضهما البعض لحماية أمن الطيران المدني ضد أفعال التدخل غير المشروع تشكل جزءً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية . وعلى الطرفين دون تقييد لعمومية حقوقهما والتزاماتهما بمقتضى القانون الدولي أن يتصرفا بشكل خاص وفقا لأحكام المعاهدة الخاصة بالجرائم وبعض الأفعال الأخرى التي ترتكب على متن الطائرات الموقعة في طوكيو في 14 سبتمبر 1963 ، ومعاهدة قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات الموقعة في لاهاي في 16 ديسمبر 1970 ، ومعاهدة قمع الأفعال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني الموقعة في مونتريال في 23 سبتمبر 1971 ، و بروتوكول قمع أفعال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي المكمل لمعاهدة 23 سبتمبر 1971 والموقع في مونتريال بتاريخ 24 فبراير 1988 ، و أي معاهدة أخرى بشأن أمن الطيران يكون الطرفان عضوين فيها .

يقدم الطرفان المتعاقدان عند الطلب كل المساعدة الضرورية إلى كل منهما لمنع أفعال الاستيلاء غير المشروع على الطائرات المدنية ، والأفعال الأخرى غير المشروعة التي ترتكب ضد سلامة هذه الطائرات ، وركابها وأطقمها ، والمطارات ، وتسهيلات الملاحة الجوية، ومعالجة أي تهديد آخر ضد أمن الملاحة الجوية المدنية .

- يعمل الطرفان المتعاقدان ضمن علاقاتهما المتبادلة ، طبقاً للقواعد القياسية لأمن الطيران، وأساليب العمل الموصى بها ، والموضوعة من قبل الايكاو ، والمحددة في صورة ملاحق للمعاهدة ، وأن يطلبا من مستثمري الطائرات المسجلة لديهما ، أو مشغلي الطائرات الذين تقع مراكز أعمالهم الرئيسية ، أو محل إقامتهم الدائمة في إقليميهما ، وكذلك مستثمري المطارات في إقليميهما بأن يعملوا وفقا لأحكام أمن الطيران المشار إليها.

4. يوافق كل طرف متعاقد على أنه يجوز أن يطلب من مشغلي الطائرات مراقبة أحكام الأمن المشار إليها في الفقرة (3) أعلاه المطلوبة من الطرف الآخر للدخول إلى إقليم ذلك الطرف ، وإن يتخذ الإجراءات الملائمة لحماية الطائرات ، وأن يقوم بتفتيش الركاب ، وأطقم الطائرات ، وأمتعتهم ، والمواد المحمولة باليد ، بالإضافة إلى الشحن وخزين الطائرات ، وذلك قبل وأثناء الصعود أو التحميل . وعلى كل طرف أن يولي الاعتبار بشكل إيجابي لأي طلب يرد إليه من الطرف الآخر لاتخاذ إجراءات أمنية خاصة في مواجهة تهديد معين .

5. يساعد كل طرف متعاقد الطرف المتعاقد الآخر عندما يقع حادث أو تهديد بحادث من حوادث الاستيلاء غير المشروع على الطائرات ، أو أي فعل من الأفعال الأخرى غير المشروعة ضد سلامة المسافرين، والطاقم ، والطائرة والمطارات ، وتسهيلات الملاحة الجوية ، وذلك بتسهيل الاتصالات ، وأي تدابير ملائمة تستهدف إنهاء الحادث أو وضع حد للتهديد به بسرعة وأمان .

6. عندما تتولد لدى طرف متعاقد أسس معقولة للاعتقاد بأن الطرف المتعاقد الآخر قد أخل بأحكام أمن الطيران الواردة بهذه المادة ، فإنه يمكن لسلطات الطيران التابعة لذلك الطرف أن تطلب إجراء مشاورات فورية مع سلطات الطيران التابعة للطرف الآخر . وإذا لم يتم التوصل إلى اتفاق مرض خلال (30) يوما من تاريخ ذلك الطلب ، فإن ذلك يشكل أساساً لتعليق أو سحب ترخيص التشغيل أو تعليق أو سحب الحقوق المحددة في الفقرة (2) من المادة (2) من هذه الاتفاقية أو فرض الشروط كلما كان ذلك ضرورياً على ممارسة مؤسسة النقل الجوي لهذه الحقوق عندما تبرز حالة طارئة ، فإنه يمكن لأي من الطرفين المتعاقدين أن يتخذ إجراءً مؤقتاً قبل انقضاء فترة الـ (15) يوماً .

المادة (10)

جداول الرحلات

1- يجب أن تعرض مؤسسة النقل الجوي المعنية من قبل أي من الطرفين المتعاقدين على سلطات الطيران التابعة للطرف المتعاقد الآخر جداول الرحلات متضمنة طراز الطائرات التي سوف يتم استخدامها وعدد الرحلات وجداول المواعيد للموافقة عليها وذلك قبل ثلاثين (30) يوماً على الأقل من بدء تشغيل الخدمات المتفق عليها (الخدمات الجوية المنتظمة) .

2- يجب على سلطات الطيران التابعة لأي من الطرفين المتعاقدين أن تمد سلطات الطيران التابعة للطرف المتعاقد الآخر بناء على طلبها بالإحصاءات الدورية وغيرها من البيانات الإحصائية التي قد تطلب على نحو معقول لغرض الاحتفاظ بسجل للمعلومات ، توفر هذه البيانات معلومات عن حجم الحركة المنقولة بواسطة مؤسسة النقل الجوي المعينة على الخدمات المتفق عليها ومنبع الحركة ومقصدها النهائي .

المادة (11)
السعة

1- يسمح كل طرف لمؤسسة النقل الجوي المعينة بتحديد تواتر الرحلات وسعة النقل الجوي الدولي الذي تعرضه على أساس الاعتبارات التجارية للسوق .

2- يمتنع كل طرف متعاقد من جانبه عن الحد من حجم الحركة الجوية أو تواترها أو انتظام خطوطها أو طراز الطائرات التي تشغلها مؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر باستثناء ما تقضي به الجمارك والأسباب الفنية أو التشغيلية أو البيئية في ظل ظروف موحدة بما يتفق وأحكام المادة (15) من المعاهدة .

3- يمتنع أي من الطرفين المتعاقدين على أن يعرض على مؤسسات النقل الجوي التي عينها الطرف المتعاقد الآخر شرط الرفض الأول أو شرط نسبة التحميل أو رسم عدم الممانعة أو أي شروط أخرى تخص السعة أو التواتر أو الحركة الجوية وتكون مخالفة لمقاصد هذه الاتفاقية .

المادة (12)
التعريفات

1- يوافق الطرفان المتعاقدان على أيلاء اهتمام خاص للتعريفات التي يمكن الاعتراض عليها إذا بدت تمييزية بصورة غير معقولة أو عالية بلا داع أو تقييدية بسبب استغلال وضع يتسم بالهيمنة ، أو متدنية بصورة مصطنعة بسبب الحصول على دعم مباشر أو غير مباشر أو إذا كانت " افتراسية " .

2- يجوز لكل من الطرفين المتعاقدين أن يشترط تقديم الأخطار أو إيداع التعريفات التي تقدمها مؤسسة أو مؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر للنقل من وإلى إقليمه ، ويقدم هذا الإخطار خلال فترة لا تزيد عن (30) يوماً من طرح هذه التعريفات ، ويجوز إنقاص هذه المدة في حالات خاصة .

3- لا يجوز لأي طرف أن يتخذ إجراء من جانب واحد لمنع تنفيذ تعريفة مقترحة أو استمرار تعريفه فعليه على النقل فيما بين إقليميهما أو على النقل فيما بين إقليم الطرف المتعاقد الآخر وإقليم دولة ثالثة .

4- يجوز أن يمنح أي من الطرفين المتعاقدين موافقة على التعريفات وفقاً لأحكام الفقرة (3) أعلاه بأن يعلنها صراحة لمؤسسة / مؤسسات النقل الجوي التي أودعت التعريفات وإذا رأي أي طرف متعاقد أن تعريفة ما تندرج في الفئات المذكورة في الفقرة (1) أعلاه ، فعلي ذلك الطرف المتعاقد أن يعطي أشعار بعدم الرضا إلى الطرف الآخر في أقرب وقت ممكن خلال مدة (15) يوماً على الأقل من تاريخ الأخطار أو تاريخ إيداع التعرفة ، ويمكنه الاستفادة من إجراءات التشاور المذكورة في الفقرة (5) أدناه ، وما لم يوافق الطرفان المتعاقدان كتابة على رفض التعريفات المعنية بموجب هذه الإجراءات وجب اعتبار التعريفات موافقاً عليها .

5- يجوز لكل طرف متعاقد أن يطلب التشاور حول أي تعريفة أصدرتها مؤسسة النقل الجوي التابعة لأي من الطرفين المتعاقدين عن الخدمات المستخدمة بهذه الاتفاقية حتى وأن كانت التعريفة المعنية موضوعاً لأخطار بعدم الرضا ويجب إجراء هذه المشاورات قبل مرور (30) يوماً بعد تاريخ استلام الطلب ، ويجب أن يتعاون الطرفان المتعاقدان على توفير المعلومات اللازمة على المسائل بطريقة معقولة وإذا توصل الطرفان المتعاقدان إلى اتفاق فيما يتعلق بتعريفة قدم بشأنها إخطار بعدم الرضا، وجب على كل طرف متعاقد أن يبذل قصارى جهده لتنفيذه ، وإذا لم يتم التوصل إلى اتفاق تسرى التعريفة المعنية أو تستمر في سريانها .

المادة (13)
التشغيل التجاري

1- (أ) يمنح كل طرف متعاقد مؤسسة النقل الجوي التابعة للطرف المتعاقد الآخر حق بيع وتسويق الخدمات الجوية داخل إقليمه مباشرة أو عن طريق وكلائه ويحق لكل مؤسسة نقل جوي أن تبيع خدمات ذلك النقل ، كما يحق لأي شخص شراء هذه الخدمات بعملة ذلك البلد أو بالعملات الحرة القابلة للتحويل للدول الأخرى.
(ب) يجب أن يكون المعدل الذي يتم تحديده للعملة الوطنية لأي من الطرفين المتعاقدين يعكس المعدل الفعلي للعملة بما فيه رسوم التبديل والرسوم الأخرى والذي بمقتضاه تستطيع مؤسسات النقل الجوي التابعة للطرفين المتعاقدين تحويل أو تبديل إيراداتها من تشغيل الخدمات الجوية إلى العملة الوطنية الخاصة بالطرف المتعاقد الآخر أو أي عملة حرة أخرى قابلة للتحويل .

2- يسمح كل طرف متعاقد لمؤسسة النقل الجوي بأن تبدل وتحول إلى دولتها جميع الإيرادات المحلية التي حصلتها ، ويسمح بالتبديل والتحويل فوراً بدون قيود أو ضرائب تفرض في هذا الخصوص وفق ما يسمح به القانون الوطني وبالسعر الخاص بالتحويل وقت تحويل الإيرادات ، وفي حالة عدم وجود عملة قابلة للتحويل لدى الطرف المتعاقد ويتطلب تقديم طلب للتحويل والتبديل فيجب على مؤسسة النقل الجوي المعينة تقديم ذلك الطلب بصورة أسبوعية دون أي أعباء مالية أو متطلبات وثائقية تمييزية .

3- عند تشغيل أو إقامة الخدمات المرخصة على الطرق المتفق عليها ، يجوز لأي مؤسسة نقل جوي للطرف المتعاقد الدخول في ترتيبات الرموز المشتركة مع :
أ- مؤسسة أو مؤسسات نقل جوي تابعة للطرف المتعاقد .
ب-مؤسسة أو مؤسسات نقل جوي تابعة للطرف المتعاقد الآخر .
ج- مؤسسة أو مؤسسات نقل جوي تابعة لدولة ثالثة .
شريطة أن تسمح الدول الثالثة بهذه الترتيبات بين مؤسسات النقل الجوي التابعة للطرف المتعاقد الآخر ومؤسسة النقل الجوي الداخلة في الخدمة إلى ومن إقليمه وشريطه حيازة جميع مؤسسات النقل الجوي التراخيص الملائمة واستيفاء الشروط المطبقة على مثل هذه الترتيبات .

4- يجب على كل مؤسسة نقل جوي مشتركة في ترتيبات الرموز المشتركة وفق هذه الفقرة بالنسبة لأي تذكرة يتم بيعها أن تخطر المشتري بوضوح في نقطة البيع بمؤسسة النقل الجوي التي ستقوم بتشغيل كل قطاع من الرحلة وبأي مؤسسة أو مؤسسات نقل جوي سوف يدخل المشتري معها في علاقة تعاقدية .

5- وافق الطرفان المتعاقدان على تشغيل نظم الحجز الآلي (CRS) داخل إقليميهما وفق التالي :

أ- حماية مصالح مستخدمي منتجات النقل الجوي من أي سوء استخدامات لمعلومات نظم الحجز الآلي بما فيها المعلومات المضللة ، و

ب-تطبيق قواعد السلوك الصادرة عن الايكاو لتنظيم وتشغيل نظم الحجز الآلي على توزيع منتجات خدمات الركاب والبضائع .

المادة (14)
رسوم الاستخدام

يجوز لأي طرف متعاقد أن يفرض أو يسمح بفرض رسوم معقولة مقابل استخدام تسهيلات المطار، شريطة أن لا تكون هذه الرسوم أعلى من الرسوم المفروضة على مؤسسات النقل الجوي المعينة من قبله والتي تشغل نفس الخدمات الجوية الدولية .

المادة (15)
تأجير الطائرات

1- يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين أن يمنع استخدام الطائرات المؤجرة التي لا تلزم بأحكام المادتين 8 و 9 لأداء الخدمات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية .

2- مع مراعاة الفقرة (1) أعلاه ، يجوز أن تستخدم مؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل كل طرف متعاقد الطائرات المؤجرة من مؤسسات نقل جوي أخرى ، شريطة حيازة جميع الأطراف في هذه الترتيبات للترخيص اللازم والوفاء بكافة المتطلبات المطبقة على مثل هذه الترتيبات .

المادة (16)
تسوية المنازعات

1- إذا نشأ أي خلاف أو نزاع بين الطرفين المتعاقدين حول أي موضوع يتعلق بهذه الإتفاقية وتعذر التوصل إلى تسوية بواسطة المفاوضات جاز لهما بناء على طلب أحد الطرفين المتعاقدين بعرض الخلاف للتحكيم وفق الإجراءات التالية :-

2- تشكل هيئة تحكيم مكونة من ثلاثة محكمين على النحو التالي :

أ- خلال (60) يوماً من تسلم طلب التحكيم يعين كل طرف متعاقد محكماً واحداً ويتفق هذان المحكمان على تعيين محكم ثالث من دولة محايدة تجاه الخلاف الناشئ ليقوم برئاسة هيئة التحكيم وذلك خلال (30) يوماً من فترة الـ (60) يوماً .

ب- إذا تعذر على أحد الطرفين المتعاقدين تعيين محكمه أو إذا لم يتم الاتفاق على تعيين المحكم الثالث وفق الفقرة (1- أ) فيجوز لأي طرف متعاقد الطلب من رئيس مجلس منظمة الطيران المدني الدولي القيام بتعيين المحكم الثالث خلال (30) يوماً وإذا تعذر على الرئيس القيام بذلك لكونه من مواطني إحدى الدول التي لا يمكن إعتبارها محايدة في الخلاف الناشئ ، يجوز للنائب الأول للرئيس والذي تنطبق عليه شروط الأهلية للقيام بهذا العمل أن يعين المحكم الثالث.

3- باستثناء لما هو مبين في هذه المادة أو خلاف لما أتفق عليه الطرفين المتعاقدين تقوم هيئة التحكيم بوضع حدود سلطاتها القضائية والإجراءات الخاصة بها، وبناءً على توجيهات هذه الهيئة أو عند طلب أي طرف متعاقد يتم عقد مداولة لتحديد الخلاف المطروح للتحكيم والإجراءات الواجب إتباعها في فترة لا تزيد عن (15) يوماً بعد تشكيل الهيئة بالكامل .

4- باستثناء ما تم الاتفاق عليه بين الطرفين المتعاقدين أو ما تم تحديده بواسطة الهيئة يجب على كل من الطرفين المتعاقدين تسليم مذكرة حول الخلاف خلال (45) يوماً بعد تشكيل الهيئة بالكامل، ويتم استلام الردود خلال (60) يوماً من تاريخ استلام المذكرة وتقوم هيئة التحكيم بعقد جلسات سماع للنظر في الخلاف بناءً على طلب أي طرف من الطرفين المتعاقدين وبناءً على صلاحيتها وذلك خلال (15) يوماً بعد استلام الردود.

5- تسعى هيئة التحكيم لإصدار قرار مكتوب خلال (30) يوماً بعد الفراغ من جلسات السماع، وإذا لم تعقد جلسات السماع بعد تاريخ تسليم الردود من طرفي الخلاف، يصدر القرار بأغلبية الأصوات.

6- يجوز لأي طرف متعاقد طلب إيضاحات حول القرار الصادر خلال (15) يوماً من تاريخ استلامه وأي إيضاحات يجب أن تصدر في غضون (15) يوماً من تاريخ الطلب .

7- يكون قرار هيئة التحكيم ملزماً لكلا الطرفين المتعاقدين.

8- إذا لم يلتزم أي من الطرفين المتعاقدين أو مؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل أي منهما بالقرار الصادر وفق الفقرة (5) من هذه المادة ، يحق للطرف المتعاقد الآخر وقف أو إلغاء أو الحد من الحقوق والميزات الممنوحة للطرف المتعاقد الآخر المخالف بموجب هذه الاتفاقية .

9- تكاليف هيئة التحكيم بما فيها مصاريف ورسوم المحكمين يتم تقسيمها مناصفة بين الطرفين المتعاقدين وأي مصاريف ناتجة عن قيام رئيس منظمة الطيران المدني الدولي أو نائبه بتطبيق الإجراءات المشار إليها في البند (2/ب) من هذه المادة تعتبر جزء من تكاليف التحكيم .

المادة (17)
المشاورات

1- يحق لأي من الطرفين المتعاقدين في أي وقت طلب عقد مشاورات حول تفسير أو تطبيق أو تعديل أو تنفيذ أو الالتزام بهذه الاتفاقية .
2- تبدأ هذه المشاورات في غضون (60) يوماً من تاريخ تسلم الطرف المتعاقد الآخر للطلب إلا إذا اتفق الطرفان على خلاف ذلك.

المادة (18)
التسجيل والتعديل

1- تسجل هذه الاتفاقية وجميع التعديلات عليها بمجرد التوقيع عليها لدى منظمة الطيران المدني الدولي .
2- تتم أي تعديلات على الملاحق باتفاق بين سلطات الطيران المدني لدى الطرفين المتعاقدين ، وتدخل حيز النفاذ في الموعد الذي تتفق عليه هذه السلطات .
3- تدخل أي تعديلات على هذه الاتفاقية حيز النفاذ عندما يتم تبادل المذكرات التي تؤكدها عبر القنوات الدبلوماسية .
4- إذا أصبح الطرفين المتعاقدين أعضاء في اتفاقية عامة متعددة الأطراف تتناول أمور تم التعرض لها في هذه الاتفاقية ، يتعين عليهما التشاور ليقررا ما إذا كانت هذه الاتفاقية ينبغي تنقيحها لكي تراعي الاتفاقية متعددة الأطراف .

المادة (19)
إنهاء الاتفاقية

لأي من الطرفين المتعاقدين في أي وقت يشاء أن يخطر الطرف المتعاقد الآخر كتابة برغبته في إنهاء هذه الاتفاقية ، ويبلغ هذا الإخطار في الوقت نفسه إلى الايكاو ، وينتهي مفعول هذه الاتفاقية في منتصف الليل في مكان تسليم الأخطار للطرف المتعاقد الآخر مباشرة بعد مرور عام واحد من تاريخ تسلم الإخطار من قبل الطرف الآخر، إلا إذا سحب هذا الإخطار باتفاق الطرفين قبل انقضاء هذه المدة، وإذا لم يقر الطرف المتعاقد الآخر بتسلمه للإخطار ، فيعتبر أنه قد تسلمه بعد مضي (14) يوما من تاريخ تسليم الايكاو لذلك الإخطار .

المادة (20)
العناوين

وضعت العناوين لمواد الاتفاقية لتسهيل الرجوع ولا تؤثر بأي صورة من الصور على تفسير هذه المواد .

المادة (21)
الدخول حيز النفاذ

تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ في اليوم الذي يتم فيه الطرفين المتعاقدين إخطار كل منهما الآخر عبر القنوات الدبلوماسية باتمام المتطلبات اللازمة لدخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ ، بعد دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ تلغي اتفاقية الخدمات الجوية الموقعة بين جمهورية سنغافورة ومملكة البحرين بتاريخ 12 ديسمبر 1991 .

وإثباتا لذلك قام الموقعان المفوضان من قبل حكومتيهما بتوقيع هذه الاتفاقية .

حرر في 07 أبريل 2005 من نسختين أصليتين باللغات العربية والإنجليزية ، ويعتبر النصان متساويات في الحجية . في حالة وجود أي اختلاف في التفسير فيعتد بالنص الإنجليزي .

عن حكومة مملكة البحرين
علي بن خليفة آل خليفة
وزير المواصلات

عن حكومة جمهورية سنغافورة
يو تشيو تونغ
وزير النقل

الملحق الأول
الطرق الجوية

جدول (1)
الطرق التي يحق تشغيلها بواسطة مؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل حكومة جمهورية سنغافورة :

نقاط الإقلاع	نقاط وسطية	نقاط الوصول	نقاط فيما وراء
سنغافورة	أي نقاط	البحرين	أي نقاط

والعكس

جدول (2)
الطرق التي يحق تشغيلها بواسطة مؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل حكومة مملكة البحرين :

نقاط الإقلاع	نقاط وسطية	نقاط الوصول	نقاط فيما وراء
البحرين	أي نقاط	سنغافورة	أي نقاط

والعكس

ملاحظات :

1- يجوز لمؤسسة / مؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل أي من الطرفين المتعاقدين حذف أي نقطة من النقاط الواردة في جدول (1) أو جدول (2) في أي أو كل الرحلات ، شريطة أن تبدأ هذه الرحلات وتنتهي في إقليم الطرف المتعاقد الذي عينها باستثناء خدمات الشحن الجوي .

2- يحق لمؤسسة / مؤسسات النقل الجوي التابعة لأي من الطرفين المتعاقدين إنهاء رحلاتها في إقليم الطرف المتعاقد الآخر .

الملحق 11
الخدمات الجوية العارضة

1- يحق لمؤسسات النقل الجوي التابعة لأي من الطرفين المتعاقدين وفق شروط تعيينها تشغيل رحلات عارضة للركاب والحقائب الخاصة بهم و/ أو البضائع (شاملة ولا تنحصر في خدمات الشحن الجوي والنقل المشترك (الركاب والبضائع) :

أ- بين أي نقطة أو نقاط في إقليم الطرف المتعاقد الذي عينها وأي نقطة أو نقاط في إقليم الطرف المتعاقد الآخر ، و

ب- بين أي نقطة أو نقاط في إقليم الطرف المتعاقد الآخر وأي نقطة أو نقاط من دولة أو دول ثالثة ، شريطة وباستثناء رحلات البضائع العارضة أن تكون هذه الخدمة امتداد لعملية تشغيل سواء بتغيير أو بدون تغيير للطائرات وتشمل الخدمة للموطن الأصلي بغرض نقل حركة محلية بين دولة المقر وإقليم الطرف المتعاقد الآخر .

2-يحق لمؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل أي طرف متعاقد عند تشغيلها للخدمات الواردة بهذه الاتفاقية أن تقوم بـ :

أ- التوقف المؤقت في أي نقطة سواء في داخل أو خارج إقليم أي من الطرفين المتعاقدين .

ب- نقل حركة عابرة لإقليم الطرف المتعاقد الآخر .

ج- نقل على نفس الطائرة حركة مصدرها أحد الطرفين المتعاقدين وحركة مصدرها الطرف المتعاقد الآخر وحركة من أقاليم دول ثالثة .

د- تشغيل نقل جوي دولي دون أي قيود على تغيير الطائرة في أي نقطة على الطريق أو رقم الرحلة المشغلة ، شريطة أن تكون رحلات الإقلاع والوصول من نقاط فيما وراء استمرار لعملية النقل من وإلى إقليم الطرف المتعاقد الذي عين مؤسسة النقل الجوي باستثناء رحلات الشحن الجوي العارض .

شريطة أن تكون رحلات الإقلاع وأن تكون النقاط فيما وراء استمرار لعملية النقل من إقليم الطرف المتعاقد الذي عين مؤسسة النقل الجوي وأن تكون رحلات الوصول إلى إقليم الطرف المتعاقد الذي عين المؤسسة من النقاط فيما وراء ويستثنى من ذلك رحلات الشحن الجوي العارض .

3-يجب أن يعطي كل طرف متعاقد عناية للطلبات المقدمة بواسطة مؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر لنقل حركة لا يشملها هذا الملحق على أساس من المعاملة التفضيلية والمعاملة بالمثل .